

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس لغينيا*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس لغينيا (CRC/C/GIN/3-6) في جلستها ٢٣٤٢ و ٢٣٤٣ (انظر CRC/C/SR.2342 و SR.2343)، المعقودتين في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٣٧٠ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/GIN/Q/3-6/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة تنقيح عدة قوانين، منها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٦، بغية مواءمتها مع أحكام الاتفاقية، واعتماد السياسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في غينيا.

ثالثاً - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤- تلاحظ اللجنة الآثار المستمرة لتفشي فيروس إيبولا في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ مما يشكّل عقبة خطيرة في طريق إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثمانين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩).



رابعاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: حقوق الأطفال وقطاع الأعمال التجارية (الفقرة ١٤)؛ تسجيل المواليد (الفقرة ٢١)؛ الممارسات الضارة (الفقرة ٢٥)؛ تحرر الطفل من جميع أشكال العنف (الفقرة ٢٧)؛ التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان (الفقرة ٣٨)؛ إدارة شؤون قضاء الأحداث (الفقرة ٤٥).

٦- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إعمال حقوق الأطفال وفقاً للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان المشاركة الفعلية للأطفال في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧، فيما يخص الأطفال.

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التشريعات

٧- توصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون الأطفال المنقح.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٨- إذ ترحب اللجنة بالسياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في غينيا، لعام ٢٠١٥، وبخطة عملها الثلاثية السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف ولاية واضحة للمديرية الوطنية للأطفال وأن تخصص لها ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لكي تعمل بفعالية.

التنسيق

٩- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة تنسيق معنية بحقوق الطفل وأن تحدد لها ولاية واضحة، وتمنحها سلطة كافية، وتخصص لها ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لكي تنسق بفعالية الإجراءات المتصلة بحقوق الأطفال في قطاعات مختلفة وعلى جميع المستويات.

تخصيص الموارد

١٠- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن الميزنة العامة لأنشطة إعمال حقوق الطفل، تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ١٨)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) زيادة مخصصات الميزانية زيادة كبيرة في مجالي الصحة والتعليم؛
- (ب) وضع عملية موزنة، تشمل منظور حقوق الطفل وتحدد بوضوح الاعتمادات المخصصة للأطفال في القطاعات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل، ولتحقيق لامركزية هياكل حماية الطفل وقضاء الأحداث، ووضع مؤشرات محددة ونظام تتبع؛
- (ج) الحد من الاعتماد على التعاون الخارجي؛
- (د) تنفيذ استراتيجية وطنية بشأن تنفيذ قانون مكافحة الفساد (٢٠١٧).

جمع البيانات

- ١١ - في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إنشاء نظام متكامل وشامل لجمع البيانات وإدارتها، يغطي جميع مجالات الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، مع تصنيف البيانات بحسب السن والجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، والأصل القومي والإثني؛
- (ب) ضمان أن تكون البيانات والمؤشرات مشتركة بين الوزارات المعنية، والاستفادة الكاملة من أدوات جمع البيانات المنسقة التي وضعتها الدولة الطرف والشركاء الإنمائيون الدوليون في عام ٢٠١٧ لمجال الحماية.

الرصد المستقل

- ١٢ - تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٢٤) وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف أن تمثل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب القانون الأساسي رقم L/008/CNT/2011، امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تكون آليتها المتعلقة بتلقي الشكاوى من الأطفال معروفة للجمهور، لا سيما الأطفال، عن طريق أنشطة التوعية، مع تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة.

النشر والتوعية والتدريب

- ١٣ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم التوعية، وأن تقدم لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون، التدريب المنهجي في مجال أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، مع ترجمتها إلى اللغات المحلية ومع مراعاة ارتفاع مستوى الأمية.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية

- ١٤ - تحيط اللجنة علماً بالإصلاح الجاري الذي تضطلع به الدولة الطرف من أجل مواءمة إطارها القانوني والسياساتي والمؤسسي على نحو أفضل مع حركة الاستثمار الدولي المستمر في قطاع التعدين. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) عدم وجود أنظمة واضحة وآلية محددة لرصد أنشطة شركات التعدين، بما فيها الشركات الدولية ومشغلو المناجم غير القانونية التي من المرجح أن تؤثر سلباً على حقوق الطفل؛

(ب) التأثير السلبي لعمليات التعدين القانونية وغير القانونية على الأحوال المعيشية للأطفال، مثل انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاعتداء الجنسي والبالغاء، وارتفاع معدلات التسرب من المدارس، ومصادرة الأراضي، والتعرض للمواد الضارة وغيرها من المخاطر الصحية، وتدهور البيئة، وإزالة الغابات، واضطرار الأطفال إلى السير مسافات طويلة للعثور على ماء الشرب النقي؛

(ج) عدم كفاية تنفيذ المادة ١٣٠ من قانون التعدين (٢٠١١) التي تنظم العلاقات بين شركات التعدين الخاصة والمجتمعات المحلية، وعدم إدراج التزام قانوني، في العقود المبرمة بين الدولة الطرف وشركات التعدين الدولية في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، بأن يجري التشاور مع المجتمعات المحلية وتقاسم الإيرادات معها؛

(د) حالة انعدام الأمن العام التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون في مناطق التعدين بسبب الاحتجاجات العنيفة من جانب السكان المحليين، فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن، مما أفضى إلى مقتل طفل في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٥- توصي اللجنة، في سياق الإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، وإلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق)، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ ورصد لوائح تضمن امتثال قطاع التعدين لحقوق الإنسان الدولية والوطنية، ولمعايير العمل والبيئة والصحة وغير ذلك من المعايير، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وتوقيع الجزاءات المناسبة على أي انتهاكات تُكتشف وتوفير سبل الانتصاف منها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل سرعة إخراج الأطفال من جميع الأعمار من أوضاع العمل الخطرة، وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المدارس، وضمان مقاضاة مشغلي المناجم المسؤولين عن هذا الاستغلال ومعاقتهم فوراً بالجزاءات المناسبة؛ والزام الشركات بإجراء عمليات تقييم دورية لأثر الأعمال التجارية على حقوق الطفل؛ ووضع لوائح تنظم إجراءات ونطاق تعويض الأسر التي تُنزع ملكيتها؛ وتعزيز تدابير حماية الطفل، بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي؛

(ج) ضمان أن تنتفع المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال، على نحو مناسب من الاستثمار الخاص في صناعات التعدين، وذلك بمسارعة وزارة المناجم والجيولوجيا إلى مراجعة الاتفاقات الإنمائية المحلية المقترحة، عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون التعدين (٢٠١١)، وبالتعاون مع شركات التعدين لضمان التشاور مع المجتمعات المحلية؛

(د) التحقيق بشكل شامل وفوري في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، لضمان مساءلة الجناة، بمن فيهم أفراد قوات الأمن.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

السن الدنيا للزواج

١٦- بينما ترحب اللجنة بحظر الزواج القسري وزواج الأطفال في المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات (٢٠١٦)، تحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتعديل تشريعاتها من أجل إلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بالزواج قبل بلوغ سن ١٨ سنة، وذلك عملاً بالاتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٧- في سياق إشارة اللجنة إلى الغايتين ١-٥ و ١٠-٣ من أهداف التنمية المستدامة، تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٣٧)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

(ب) مواصلة وتعزيز أنشطتها الرامية إلى مكافحة التمييز، وإبلاء أولوية للخدمات الاجتماعية وتوجيهها للأطفال الذين هم في الأوضاع الأشد تهميشاً وحرماناً، ولا سيما الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المختونات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المصابون بالهق، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس من الأطفال، والأطفال الناجون من فيروس إيبولا، والأطفال المصابون بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه أو المتأثرون بهما، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية و/أو في فقر، والأطفال الذين قضوا عقوبات؛

(ج) تعديل القانون المدني (١٩٨٣) وضمان أن تلغى في القانون المدني الجديد جميع الأحكام المتعلقة بالإرث التي تنطوي على تمييز ضد الفتيات والأطفال المولودين لآباء غير متزوجين.

مصالح الطفل الفضلى

١٨- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إبلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لضمان إدراج مبدأ حق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وتفسيره وتطبيقه بطريقة مناسبة ومتسقة في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج التي تخص الأطفال وتؤثر فيهم؛

(ب) وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع المهنيين المعنيين ممن لهم سلطة تحديد المصالح الفضلى للطفل في جميع المجالات، وإبلاء مصالح الطفل الفضلى الاهتمام الواجب لكونها تأتي في مقدمة الاعتبارات.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٩- تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير فورية لمنع عمليات قتل الرضع، وذلك بتوعية المجتمعات المحلية والتحقيق في جميع هذه الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرس الدولة الطرف الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وأن تجمع بيانات عن حالات قتل الرضع وتحللها وتنشرها.

احترام آراء الطفل

٢٠- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُسمع رأيه، توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الهيئات والآليات القائمة، مثل برلمان الأطفال، وكفالة حصول جميع الأطفال في الدولة الطرف على فرص المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك في محافل التشاور المنشأة في مناطق التعدين؛

(ب) تنظيم برامج توعية تستهدف البالغين في المجتمعات المحلية والأسر من أجل القضاء على التقاليد والمعتقدات التي تعرقل التقدير السليم لآراء الأطفال، وتعزيز المشاركة الجدية والقوية لجميع الأطفال في أوساط الأسرة والمجتمع المحلي، وفي المدارس، وفي الإجراءات القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ ومن ١٣ إلى ١٧)

تسجيل المواليد

٢١- تلاحظ اللجنة الإصلاحات الجارية التي تضطلع بها الدولة الطرف لتحسين وظائف الدولة في المسائل المتعلقة بالأحوال المدنية، ويشمل ذلك مشروع تنقيح المادتين ١٩٤ و ١٩٧ من القانون المدني (١٩٨٣) وإنشاء المديرية الوطنية لمسائل الأحوال المدنية. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) تدني مستويات تسجيل المواليد، التي أبلغت عنها الدولة الطرف، بما في ذلك انخفاض هذه المستويات إلى ١٤ في المائة في مقاطعة واحدة على الأقل، وإلى خمسة في المائة في بلدية واحدة على الأقل، وضعف وعي السكان بأهمية تسجيل المواليد وبالإجراءات ذات الصلة، ولا سيما في أوساط الوالدين الأميين؛

(ب) التفاوت الشديد بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في مستويات تسجيل المواليد، والصعوبات والتأخر في التسجيل بسبب عدم كفاية خدمات التسجيل المتاحة في بعض المواقع في الدولة الطرف؛

(ج) الرسوم والتكاليف المرتبطة بإصدار شهادات الميلاد؛

(د) الارتفاع الكبير في عدد الأطفال المسجلين، ولكنهم لا يحملون شهادة ميلاد، وانتشار شهادات الميلاد المزيفة؛

(هـ) التحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بنقل البيانات وموثوقية البيانات وأمن البيانات في سياق تسجيل المواليد؛

(و) عدم تخصيص ميزانية عادية للمديرية الوطنية لمسائل الأحوال المدنية؛

(ز) عدم وجود معلومات عن أية تدابير متخذة لإزالة الحواجز التي تحول دون تسجيل مواليد الوالدين الذين لا يحملون وثائق هوية أو العديمي الجنسية.

٢٢- في سياق ملاحظة الغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز التدابير التي تشجع التسجيل الإلزامي والشامل والمناسب التوقيت والمجاني للمواليد، وتكثيف جهودها من أجل توعية السكان، بمن فيهم الآباء والمهنيون الصحيون والمدرسون، بأهمية تسجيل المواليد وبإجراءات تسجيل المواليد، مع مراعاة الارتفاع الشديد في مستوى الأمية في الدولة الطرف؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى تطبيق اللامركزية في تسجيل المواليد، قدر الإمكان، لمصلحة السكان المهمشين والريفيين، بطرق منها إنشاء أفرقة متنقلة لتسجيل المواليد وإدماج وحدات تسجيل المواليد في المرافق الصحية؛

(ج) إلغاء جميع الرسوم والتكاليف المرتبطة بالتسجيل؛

(د) ضمان حصول جميع الأطفال على شهادة ميلاد، دون إبطاء، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار شهادات الميلاد المزيفة؛

(هـ) تحسين نظم جمع البيانات ونقلها وحفظها، المستخدمة لتسجيل المواليد، والتماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مثلاً؛

(و) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لنظام التسجيل المدني، ولا سيما للهيئات والآليات المحلية وللمديرية الوطنية لمسائل الأحوال المدنية.

حرية التعبير

٢٣- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للأطفال، يستحقون الحماية نظراً إلى الأهمية البالغة لعملهم في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأطفال، ومن ثم تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي قدمه المجتمع المدني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى وزير الوحدة الوطنية والمواطنة، مع ضمان تلبية احتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للأطفال.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

العقوبة البدنية

٢٤- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان الحظر القانوني الصريح للعقوبة البدنية، مهما كانت خفيفة، ضد الأطفال في جميع الأوساط؛
- (ب) استعراض وتنفيذ الخطة الثلاثية السنوات (٢٠١٧-٢٠١٩) بغية توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة؛
- (ج) إلغاء المادة ٣٩٨ من القانون المدني بشأن "حق الوالدين في التأديب"؛
- (د) تشجيع أشكال التربية والتأديب الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة.

الممارسات الضارة

٢٥- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال، بطرق منها البيانات الرسمية الصادرة عن المسؤولين الحكوميين والقيادات الدينية. وإضافةً إلى ذلك، تشيد اللجنة بالخطوة الإيجابية المتمثلة في منع ١٥ حالة زواج أطفال في النصف الأول من عام ٢٠١٨ والعمل على وضع استراتيجية جديدة لمكافحة زواج الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق شديد بشأن ما يلي:

- (أ) استمرار الانتشار الواسع لعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزيادة الحالات المبلغ عنها، والارتفاع الكبير في حالات زواج الأطفال؛
- (ب) إفلات مرتكبي وممارسي عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال من العقاب، رغم أن هذه الأفعال يُعاقب عليها بموجب المواد ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات (٢٠١٦)، وكذلك بموجب أحكام قانون الصحة الإنجابية (٢٠٠٠)؛
- (ج) عدم وجود معلومات عن الحالة الراهنة للخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعن تأثيرها، وكذلك بشأن محدودية النطاق الجغرافي لخطة العمل الوطنية لمكافحة زواج الأطفال؛
- (د) عدم كفاية خطط الحماية المتاحة للأطفال، ولا سيما الفتيات ضحايا عمليات تشويه الأعضاء التناسلية و/أو زواج الأطفال أو المعرضات للوقوع ضحايا لهذه العمليات.
- ٢٦- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٥٦) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الفعالة لإنهاء عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، وتعزيز برامج التوعية الشاملة بمختلف الآثار السلبية لهذه الممارسات الضارة؛
- (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة إضفاء الصبغة الطبية على عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ج) إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الحظر الصريح لزواج الأطفال، وتقديم منفذي هذه الممارسات الضارة إلى العدالة، وضمان توقيع الجزاءات المناسبة؛

(د) كفالة التنفيذ الفعال لخطط العمل ذات الصلة على الصعيد الوطني؛

(هـ) وفي ضوء التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، إنشاء آليات للحماية وخدمات لحماية الطفلات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية ولزواج الأطفال، وضمان حصول جميع ضحايا تلك الممارسات على الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل مجاناً والحصول على الانتصاف القانوني.

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٢٧- يساور اللجنة قلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد الفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، في المجالين العام والمنزلي، ويشمل ذلك الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية؛

(ب) عدم تمكن الأطفال ضحايا العنف من الوصول إلى العدالة في كثير من الأحيان، ولا سيما في حالات العنف الجنسي، بسبب الخوف من الوصم الاجتماعي، وعدم فهم الإجراءات القضائية، وانخفاض نسبة التحقيق والمقاضاة، والوساطة، وتأثير الوالدين أو الشخصيات العامة أو الدينية؛

(ج) محدودية الحماية والمساعدة المتاحة للأطفال ضحايا العنف، وهي المساعدة التي تقدمها في المقام الأول المنظمات غير الحكومية؛

(د) وفاة أو إصابة سبعة أطفال على الأقل في سياق الاحتجاجات السياسية في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨.

٢٨- إذ تحيط اللجنة علماً بالغايتين ٥-٢ و ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، وفي ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/GIN/CO/2)، الفقرات ٤٩ و ٥٣ و ٥٨) وتحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الفتيات، ووضع وتنفيذ البروتوكولات الموحدة اللازمة للعاملين الصحيين ولأجهزة إنفاذ القانون لضمان التسجيل الفوري لحالات اغتصاب الأطفال والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة فوراً ومعاقتهم بعقوبات رادعة، دون اللجوء إلى الوساطة المجتمعية؛

(ب) إنشاء قنوات يسهل الوصول إليها وسرية وفعالة وملائمة للأطفال تمكن الأطفال ضحايا العنف من الإبلاغ عن الانتهاكات؛

(ج) ضمان تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لأنظمة حماية الأطفال ضحايا العنف؛

(د) ضمان تقديم التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاحتجاج السياسي.

خطوط المساعدة

٢٩- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف خط مساعدة مجانياً على الصعيد الوطني، يعمل على مدار الساعة ويُنح لجميع الأطفال، وبأن توفر له الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتشغيله بفعالية.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، و١٨(١) و(٢)، و٢٠، و٢١، و٢٥، و٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٣٠- في سياق إشارة اللجنة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٦٠)، تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بإصلاح القانون المدني (١٩٨٣) وتعديل جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة وتؤثر سلباً على الأطفال، لا سيما المادة ٢١١(٣) التي تسمح بتعدد الزوجات.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣١- في سياق توجيه عناية الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق)، والتذكير بتوصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٦٢)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع البيانات عن الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وإجراء رصد منتظم لوضعهم، وضمان الاستخدام الفعال لإطار ومؤشرات الرصد القائمة عن طريق الاستعراض الدوري لعمليات إيداع الأطفال في مرافق الرعاية البديلة، بما في ذلك إيداعهم لدى الأسر الممتدة، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها؛

(ب) التعجيل باعتماد قانون بشأن الأسر الحاضنة، ونشر وتنفيذ القرار المتعلق بإنشاء دور إيواء الأطفال المعرضين للخطر وبرصد هذه الدور وإغلاقها، وهو القرار الذي اعتمده وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وشؤون الطفل؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز جميع إجراءات التبني على الصعيدين الوطني والدولي.

الأطفال المدعوون السجن مع أمهاتهم

٣٢- توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف المحاكم على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول عند الحكم على القائمين على رعاية الأطفال، وذلك بإصدار أحكام مجتمعية حيثما أمكن، وتوصي أيضاً بأن توفر الدولة الطرف الخدمات والتسهيلات المناسبة والكافية في السجن للأطفال الأمهات السجينات، بما في ذلك ما يناسب من التغذية والرعاية الصحية والنظافة الصحية والسكن.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨(٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١)- (٣) و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٣- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وإلى توصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٦٤)، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة، وأن تنفذ قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨، وأن تضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفير التعليم الشامل، والحصول على الخدمات الصحية، والترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مجالات الحياة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات الحسية، وأن تضع برامج توعية لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٣٤- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز صحة الأطفال. وفي سياق إحاطة اللجنة علماً بالغاية ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة، والإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تخصيص اعتمادات مالية كافية في الميزانية للخدمات الصحية، وتخصيص بنود في الميزانية لصحة الطفل؛

(ب) مواصلة الاستثمار في التدابير التي تستهدف خفض وفيات الأمومة، ووفيات حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة، التي يمكن توقيها، لا سيما الوفيات التي يمكن تجنبها الناجمة عن الملاريا، والأمراض التنفسية الحادة، والعدوى التي تصيب المولود، والإسهال، وعدم كفاية الرعاية السابقة للولادة، وعدم تقديم المساعدة المهنية أثناء الولادة، وانخفاض مستوى التغطية بالتطعيم، وانتشار سوء التغذية، إضافة إلى تطبيق التوجيهات التقنية لمفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومرضاة الأطفال دون سن الخامسة التي يمكن توقيها (A/HRC/27/31)؛

(ج) تعزيز الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها، والتنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، بوسائل منها اعتماد تشريعات تنظم تسويق بدائل لبن الأم؛

(د) تعزيز التدابير المتخذة للحد من التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في الحصول على الخدمات الصحية والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة - لا سيما الحصول على الرعاية السابقة للولادة والتالية للولادة، والرعاية التوليدية الطارئة، والمولودات الماهرات في المناطق الريفية، وضمان حصول الأطفال الناجين من فيروس إيبولا على الرعاية الصحية؛

(هـ) النهوض بخدمات الوقاية من الملاريا وعلاجها، ولا سيما في المناطق الريفية، بطرق منها تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتعزيز برامج التوعية وحملات توزيع الناموسيات، وتوفير المعلومات باللغات المحلية، مع تكييفها بما يلائم ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف؛

(و) تعزيز تدابير مكافحة السل، بزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لوزارة الصحة، وجمع البيانات المتعلقة بانتشار السل؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض المدارية وعلاجها، ومنها قرحة بورولي، وداء الخيطيات الليمفاوية، وداء كلابية الذنب، وذلك بإجراء دراسات عن مدى انتشار هذه الأمراض، وبضمان تقديم الرعاية الصحية مجاناً وفي مرافق قريبة، لا سيما لسكان المناطق الريفية، وبزيادة برامج التوعية.

صحة المراهقين

٣٥- في ضوء شيوع الحمل المبكر، وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، وتعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة ومنع وخفض حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً، وتوفير الرعاية الصحية مجاناً للفتيات الحوامل والأمهات الشابات، وضمان وصول تلميذات وتلاميذ المدارس في جميع أنحاء البلد إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة وسائل منع الحمل الحديثة؛

(ب) إلغاء المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات (٢٠١٦) بهدف نزع صفة الجرم عن الإجهاض في جميع الظروف، وضمان إمكانية حصول المراهقات على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية التالية للإجهاض، مع ضمان سماع آرائهن دائماً وإيلائها الاعتبار الواجب في إطار عملية اتخاذ القرار؛

(ج) زيادة عدد برامج دعم الأمهات الشابات والأطفال المصابين بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه، لضمان حصولهم على الرعاية الصحية الضرورية مجاناً، مع توفير الأدوية المضادة لفيروس الإيدز، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة مرض الإيدز والعدوى بفيروسه، ووضع برامج توعية وبرامج لمكافحة الوصم؛

(د) تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات، بما في ذلك التبغ والكحول، وإنشاء خدمات يسهل الوصول إليها وملائمة للشباب للعلاج من إدمان المخدرات والحد من أضرارها؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة بيع الأدوية المخدرة دون وصفة طبية، ويشمل ذلك اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية واستراتيجية؛

(و) ضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات والمشورة فيما يتعلق بالصحة العقلية؛

(ز) تحسين خدمات الحماية والدعم المقدمة إلى الأطفال اليتامى المصابين و/أو المتأثرين بمرض الإيدز أو بفيروس إيبولا.

أثر تغير المناخ على حقوق الطفل

٣٦- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مراعاة أوجه ضعف الأطفال واحتياجاتهم الخاصة، فضلاً عن آرائهم، في سياق إدارة مخاطر الكوارث وفي سياق وضع السياسات أو البرامج التي تتناول قضايا تغير المناخ، لا سيما الجفاف، وأن تعزز تدابير إعادة التشجير.

مستوى المعيشة

٣٧- بينما ترحب اللجنة بالسياسة الوطنية بشأن الحماية الاجتماعية، التي اعتمدت مؤخراً، وفي ضوء ارتفاع معدلات الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية فقيرة في الدولة الطرف، ومع الإحاطة علماً أيضاً بالغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة، تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تطبيق استراتيجياتها المتعلقة بالحد من الفقر، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق فيما بين الوزارات والمديريات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وأن تيسر وصول الفئات الضعيفة من الأطفال إلى برامج الحماية الاجتماعية، بمن فيهم الأطفال الذين يلجأ آباؤهم إلى نظم الحماية الاجتماعية غير الرسمية البديلة.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٣٨- بينما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الهياكل الأساسية للمدارس، وتحسين نوعية التعليم، وتعزيز برامج التوعية بأهمية التعليم ومحو الأمية، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ بشأن ما يلي:

(أ) عدم كفاية الأموال المخصصة للتعليم، وبخاصة التعليم قبل المدرسي والتعليم غير الرسمي؛

(ب) عدم كفاية الأمن للفتيات في المدارس، حيث يتعرضن بوجه خاص لخطر التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي من قبل المدرسين؛

(ج) الفوارق الكبيرة التي لا تزال قائمة بين الفتيات والفتيان وفيما بين الأطفال من مناطق مختلفة والأطفال ذوي الوضع الاجتماعي - الاقتصادي المختلف، وانتشار المدارس الخاصة التي تجعل التعليم الجيد باهظ التكلفة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع الحرمان أو الضعف أو في المناطق الريفية؛

(د) عدم كفاية عدد المدرسين وضعف الهياكل الأساسية للمدارس، وندرة المياه، وعدم كفاية الصرف الصحي الملائم والموارد التعليمية في العديد من المدارس؛

(هـ) انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع عدد المنقطعين عن الدراسة والراسبين في جميع مراحل العملية التعليمية، ولا سيما في صفوف الفتيات، بسبب القوالب النمطية والعوائق الثقافية، وزواج الأطفال، والحمل المبكر؛

(و) انخفاض نوعية التعليم، الذي يتجلى في سوء نتائج تقييم نوعية التعليم، والتحسين الهامشي الوحيد في نسبة الطلاب إلى المدرسين، وانخفاض مستوى مؤهلات العديد من مدرسي المدارس الابتدائية؛

(ز) عدم تنظيم المدارس القرآنية.

٣٩- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإلى الغايتين ٤-١ و ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة، تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للنظام التعليمي، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة العنف المرتكب ضد الفتيات في المدارس، مع التركيز على السياسات الوقائية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) تحسين إمكانية وصول الجميع إلى التعليم، لا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية و/أو في فقر، والحد من الآثار التمييزية للتعليم الخاص على الأطفال الذين ينتمون إلى أسر محرومة مالياً؛

(د) اعتماد وتطبيق وإنفاذ المعايير الوطنية واللوائح التقنية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في المدارس، وزيادة التمويل المخصص للمواد المدرسية؛

(هـ) زيادة الالتحاق بالمدارس، بالتغلب على العقبات التي يواجهها الأطفال غير الملحقين بالمدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لدعم المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات من أجل مواصلة تعليمهن؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، بوسائل منها تقديم التدريب المستمر للمدرسين ومواصلة تحسين نسبة الطلاب إلى المدرسين؛

(ز) تنظيم ومراقبة المدارس القرآنية.

الراحة وأوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية والفنية

٤٠- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان حق الطفل في اللعب والاستجمام، بتخصيص موارد كافية ومستدامة لتنفيذ السياسات والبرامج التي توفر للأطفال الوقت الكافي والأماكن الآمنة للمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية، بما يناسب سنهم.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب)- (د)، و ٣٨-٤٠)

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون

٤١- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم L/2018/050/AN بشأن اللجوء وحماية اللاجئين في جمهورية غينيا، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية خفض

حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤. وفي سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، وإلى التعليقين العامين المشتركين رقمي ٣ و ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقمي ٢٢ و ٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد جميع المراسيم والإجراءات الإدارية اللازمة لتيسير التنفيذ الفعال للقانون رقم L/2018/050/AN وزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للدائرة الوطنية المعنية بالمساعدة الإنسانية؛

(ب) إلغاء المادة ٧٣ من القانون رقم L/94/019/CTRN بهدف نزع صفة الجريمة عن الهجرة غير القانونية، وحظر احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال، وتوفير بدائل تسمح لهم بالبقاء مع أفراد أسرهم و/أو الأوصياء عليهم في بيئة مجتمعية غير احتجازية؛

(ج) ضمان معالجة حالات الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين بذويهم معالجةً إيجابية وإنسانية وسريعة بغية إيجاد حلول مستدامة لحالات هؤلاء الأطفال.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٢- بينما ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، تلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع عدد الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال. وفي سياق ملاحظة الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبخاصة استغلال الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية والعاملين في القطاع غير الرسمي، والعاملين في المناجم والمتسولين في الشوارع، بمن فيهم طلاب المدارس القرآنية؛

(ب) إنفاذ قوانينها ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات ذات الصلة بعمل الأطفال؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لبرامج مكافحة عمل الأطفال ودعم الضحايا؛

(د) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

٤٣- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وتذكّر بتوصياتها السابقة (CRC/C/GIN/CO/2)، الفقرة ٨٢). وفي ضوء التقارير

التي تشير إلى الأعداد الكبيرة من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وإلى البرامج المحدودة الرامية إلى حماية حقوقهم، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تجري تعداداً للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛
- (ب) أن تضع وتنفذ، بمشاركة فعالة من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أنفسهم، سياسة شاملة للتصدي للأسباب الجذرية لهذه المشكلة، فضلاً عن تحديد تدابير للوقاية والحماية من أجل الحد من عدد هؤلاء الأطفال؛
- (ج) أن تخصص الموارد اللازمة لاستراتيجية في هذا الصدد تنفذها الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية.

البيع والاتجار والاختطاف

٤٤ - في سياق إشارة اللجنة إلى الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/GIN/CO/2، الفقرة ٨٤) وتحث الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وعلى القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز السياسات والإجراءات الفعالة من أجل تحديد ودعم الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، والتوعية بسبل منع الاتجار بالأطفال، وإبلاغ السلطات عن هذه الحالات؛
- (ب) المسارعة إلى التحقيق في جرائم الاتجار بالأطفال ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، ومنع التدخل من قبل السلطات الإدارية أو الدينية في الإجراءات القضائية، وزيادة إمكانية الوصول إلى القضاء وزيادة الثقة في النظام القضائي؛
- (ج) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لفعالية تنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على مكافحة الاتجار بالأطفال.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٥ - تلاحظ اللجنة رفع سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي لعام ٢٠١٦ من عشر سنوات إلى ١٣ سنة، واعتماد السياسة الوطنية للإصلاح القضائي في عام ٢٠١٤، واتخاذ تدابير أخرى من جانب الدولة الطرف، مثل تدريب القضاة والموظفين القضائيين في مجال قضاء الأحداث والتدابير غير الاحتجازية. ومع ذلك، تشعر اللجنة تشعراً بقلق بالغ بشأن ما يلي:

- (أ) عدم وجود محاكم الأحداث خارج كوناكري، على الرغم من أحكام المادة ٣١٠ من قانون الأطفال (٢٠٠٨)؛
- (ب) عدم امتلاك الدولة الطرف أي برنامج للمساعدة القانونية العامة؛
- (ج) شيوع أحكام الحرمان من الحرية على الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك في الجرائم البسيطة؛

(د) عدم امتلاك الدولة الطرف مراكز مخصصة لاحتجاز الأطفال المدانين وإعادة تأهيلهم، واتسام ظروف الاحتجاز بالاحتفاظ وسوء التغذية، والافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية وخدمات الصرف الصحي الكافية، وفرص التعليم والتدريب؛

(هـ) ندرة برامج حماية الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك برامج إعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٦- في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن توائم نظامها الخاص بقضاء الأحداث بما يتسق تماماً مع أحكام الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد المالية اللازمة لإنشاء محاكم للأحداث وضمان تعامل محاكم الأحداث مع جميع الأطفال المخالفين إلى القضاء، عن طريق إجراءات خاصة وموظفين قضائيين مدربين تدريباً مناسباً؛

(ب) توفير المساعدة القانونية المجانية والمؤهلة والمستقلة لجميع الأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وفي جميع الإجراءات القانونية، بما يشمل تخصيص ميزانية كافية لمكاتب المساعدة القانونية الموجودة في جميع المحاكم الابتدائية، وضمان أن تُقدم المساعدة القانونية بطريقة ملائمة للأطفال وعن طريق مهنيين مدربين؛

(ج) ضمان مشول كل طفل يُقبض عليه ويُحرم من حريته أمام سلطة مختصة للنظر في قانونية حرمانه من الحرية أو استمرار حرمانه من الحرية، وذلك في غضون ٢٤ ساعة، والتعجيل بالمحاكمات المتعلقة بالأطفال من أجل الحد من فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(د) تطبيق المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون الأطفال (٢٠٠٨) وتشجيع اتخاذ الإجراءات غير القضائية، مثل التحويل والوساطة والمشورة، مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، واللجوء كلما أمكن، إلى العقوبات غير السالبة لحرية الأطفال، مثل الوضع تحت المراقبة أو الخدمة المجتمعية، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وعدم الحكم بالاحتجاز في حالة المخالفات البسيطة، أو في الحالات التي يجب فيها حماية الأطفال المخالفين للقانون من العنف المحتمل ضدهم؛

(هـ) ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، في الحالات التي يُتحتّم فيها احتجازهم، وامتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، والتسجيل الفوري لجميع حالات التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن، والتحقيق فيها بشكل سريع وفعال ونزيه، ومعاقبة الجناة؛

(و) توفير خدمات لإعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم من السجون في المجتمع، لتجنبهم الوقوع ضحايا مرة أخرى.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٤٧- إذ ترحب اللجنة بالأحكام القانونية المنصوص عليها في المواد ٣٠٥(٦)، و٣٩٩(٢)، و٨٥٧، و٨٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٦)، وهي المواد التي توفر بعض الحماية للأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى حماية هوية الأطفال الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات القضائية، بوسائل منها إدراج أحكام قانونية مناسبة في الصيغة المنقحة من قانون الطفل تراعي على نحو كامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

متابعة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها السابقة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٤٨- بينما ترحب اللجنة بتنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في ٢٠١٦، تأسف اللجنة لنقص المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ بعض توصياتها المتعلقة بتقرير الدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/GIN/CO/1)، ولا سيما فيما يتعلق بضمان التعريف والحظر الصريحين لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في القانون الجنائي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات

٤٩- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٥٠- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الصكوك الأساسية التالية لحقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد، من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٥١- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، التابعة للاتحاد الأفريقي، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أم في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأفريقي.

خامساً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٥٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

٥٣- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه عام ٢٠١٤. وتوصي بأن تخصص الدولة الطرف للجنة المشتركة الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لها لكي تعمل كآلية وطنية دائمة مكلفة بتنسيق التقارير وإعدادها والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تنسيق ورصد عملية متابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات، على الصعيد الوطني. وتشدد اللجنة على أهمية تمتع اللجنة المشتركة بين الوزارات بالقدرة على التشاور المهني مع المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في غينيا ومع المجتمع المدني.

جيم- التقرير المقبل

٥٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ وتضمنه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار سالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لكي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥٥- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك

المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.
